يقبل وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وابن عبيدان والحاوي الكبير ومجمع البحرين
وغيرهم قال في الرعاية الكبرى ويكفي خبر مستور الحال في الاصح والوجه الثاني لا يقبل قلت وهو ضعيف
المسئلة الثانية لو اخبر صبي مميز فهل يقبل خبره اطلق الخلاف واطلقهما في الرعاية الكبرى احدهما لا يقبل
وهو الصحيح جزم به في الكافي والمغني والشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفصول وشرح
ابن عبيدان قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير يقبل وهو يخرج في الفصول قال ابن عبيدان وغيره ويخرج
وجه بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح انتهى قلت القول بالقبول مطلقا قوي لانه خبر لا شهادة وقد قبل
الشيخ الموفق وغيره قول مستور الحال في التي قبلها مع انه لا تقبل شهادته على الصحيح من المذهب المسئلة ٢٨
الثالثة هل يلزم السؤال عن السبب اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان احدهما لا يلزمه
وهو الصحيح قدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني يلزمه وضعفه الشيخ تقي الدين
مسئلة ٢٩ قوله وهل يشترط لتيممه اراقتهما او خلطهما فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفصول
والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمذهب الاحمد والمحرر وشرح ابن منجا وابن عبيدان
والزركشي والفائق وغيرهم احداهما لا يشترط بل يصح تيممه مع بقائهما وهو الصحيح قال في المذهب
هذا اقوى الروايتين قال الناظم هذا اولى وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته وصاحب
التسهيل وجزم به في العمدة والافادات والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه ابن تميم وصاحب ادراك
الغاية واختاره ابو بكر وابن عقيل والشيخ والشارح وغيرهم والرواية الثانية يشترط الاعدام بخلط
او اراقة اختاره الخرقي قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين هذا هو الصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة
وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى ويحتمل ان يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب
وقال في الصغرى اراقتهما وعنه او خلطهما وقال في الكبرى خلطهما او اراقتهما وعنه تتعين الاراقة
انتهى وقطع الزركشي وغيره ان حكم الخلط حكم الاراقة وهو كذلك تنبيه في كلام المصنف حذف
وتقدير وهل يشترط لتيممه اراقتهما او خلطهما ام لا وهو واضح وكذلك من عبارته كذلك مسئلة ٣٠
قوله وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله فيه احتمالان انتهى قال ابن تميم ان شرط ازالتها
للصلاة انتهى احدهما يلزم اعلامه قلت وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب وفي باب
ازالة النجاسة وفرضه في ارادة التطهر به والاحتمال الثاني لا يلزمه قلت وهو ضعيف والثالث
يلزمه ان قيل ان ازالتها شرط في صحة الصلاة وهو احتمال لصاحب الرعاية الكبرى وفيه ضعف مسئلة ٣١
قوله وهل يلزم التحري لاكل او شرب فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفائق احدهما يلزمه التحري وهو
الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان
والرواية الثانية لا يلزمه مسئلة ٣٢ قوله ثم ان غسل فيه وجهان واطلقهما في المغني والشرح ومختصر

ابن تميم

ابن تميم وغيرهم احدهما لا يجب وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن
عبيدان وغيرهم وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين والوجه الثاني
يجب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير مسئلة ٣٣ وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحر وهل له
في عشر وفي قبيلة كبيرة له النكاح وفي لزوم التحري وجهان انتهى واطلقهما في الرعايتين ومختصر
ابن تميم والحاوي الصغير والقواعد الاصولية وغيرهم احدهما لا يلزمه التحري وهو الصحيح جزم به
في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال في القاعدة السادسة بعد المائة لو اشتبهت
اخته بنساء اهل مصر جاز له الاقدام على النكاح ولا يحتاج الى التحري على اصح الوجهين وقدمه ابن عبيدان وهو
احتمال للقاضي قال في الفائق لو اشتبهت اخته بنساء اهل بلد لم يمنع من نكاحهن ويمنع في عشر
وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين وقيل يتحرى في مائة وهو بعيد انتهى وقال في القاعدة التاسعة
بعد المائة ولو اشتبهت اخته بعدد محصور من الاجنبيات منع من التزوج بكل واحدة منهن
حتى يعلم اخته من غيرها وقال ابن تميم فان كن الاجنبيات عشرا لم يكن له ان يتحرى في اصح الوجهين
انتهى والوجه الثاني يلزمه قدمه في المستوعب والله اعلم مسئلة ٣٤ قوله ويتوجه مثله الميتة
بالمذكاة انتهى قد علمت الصحيح في المسئلة التي قبلها وقد قال في القاعدة السادسة بعد المائة
لو اشتبهت اخته بنساء اهل مصر جاز له الاقدام على النكاح ولا يحتاج الى التحري على اصح الوجهين
وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم اهل مصر او قرية انتهى فنقل انها مثلها والله اعلم فهذه اربع وثلاثون مسئلة
في هذا الباب قد يسر الله بتصحيحها باب الانية تنبيه قوله في ضبة الذهب
وقيل لحاجة قال ابن نصر الله كذا في النسخ ولعله لا لحاجة وقال شيخنا فهم من قوله وقيل الكثير
القليل لا يحرم على هذا القول مع الحاجة وعدمها فذكر قولا لا يحرم لحاجة فكانه قال ويحرم القليل
وقيل لا يحرم وقيل لا يحرم لحاجة فهو عائد الى القليل لا الى الكثير انتهى وهو الصواب وهذا القول
اختاره في الرعاية مسئلة ١ قوله فان كثرت الضبة لحاجة او قلت لغيرها فوجهان انتهى يشمل كلامه
مسئلتين المسئلة الاولى اذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم احدهما
تحرم وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب انتهى وهو ظاهر ما قطع به في الخرقي
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم لاقتصارهم على اباحة اليسيرة وجزم به في الهداية
وفروع القاضي ابي الحسين وخصال ابن البنا والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي
والمقنع والهادي وشرح ابن منجا وابن رزين والنظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين ومجمع
البحرين والفائق وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان وغيرهم وصححه في تجريد العناية
وغيره والوجه الثاني لا يحرم اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق اولى

Copyright © King Saud University